Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

أحكام طفل الأنبوب في قانون الأسرة و الصحة الجزائري

Protection of pediatric tube percentages in the Algerian Family and Health Law

كريمة محروق1، karima mahrouk1

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

University Mentouri Constantine 1

Laboratory of Applied Legal Studies

karimamah79@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-04-04 تاريخ القبول : 2020-10-02

ملخص:

إيمانا من المشرع الجزائري بأهمية أطفال الأنابيب وما قد يساهم به في استقرار الأسرة وحمايتها من التفكك، اعترف بهم في الصورة التي تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية وأجاز اللجوء إليه من أجل تحقيق التناسل المطلوب شرعا والذي يعد من أهم أهداف الزواج.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى رسم حدود إنجاب طفل الأنبوب حرصا منه على صحة نسبه و حمايته، عند ما وضعه للراغبين في اللجوء إليه.

كلمات مفتاحية: طفل أنبوب، نسب،حماية، إنجاب صناعي.

Abstract:

Believing from the Algerian legislator the importance of IVF and what may contribute to the stability of the family and protecting it from disintegration, I recognize them in a picture that is in line with the provisions of Islamic Sharia and permits to resort to it in order to achieve the required reproduction, which is one of the most important goals of marriage.

The Algerian legislator has endeavored to draw the boundaries of having a tube child in order to ensure that his lineage is correct and protected, when he sets up for those who want to resort to it.

Keywords: IVF, lineage, protection, reproduction..

1. مقدمة:

أكدت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في ديسمبر 1948 على حق الفرد في الإنجاب.

كما أكد الدستور الجزائري على حق كل فرد في تكوين أسرة ولما كان أطفال الأنابيب من الوسائل الهامة التي تساعد كأسلوب علمي حديث تكريس و تفعيل هذا الحق وعلى حل بعض مشاكل العقم لدى الزوجين، مما يساعد على ضمان حقهما في استقرار الأسرة لاسيما وأن التكاثر والتناسل من أهم عوامل استقرار الأسرة وامتداد البشرية وتحقيق الاستقرار النفسي لكلا الزوجين.

إيمانا من المشرع الجزائري بأهمية أطفال الأنابيب وما قد يساهم به في استقرار الأسرة وحمايتها من التفكك، اعترف بهم في الصورة التي تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية وأجاز اللجوء إليه من أجل تحقيق التناسل المطلوب شرعا والذي يعد من أهم أهداف الزواج.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى رسم حدود إنجاب طفل الأنبوب و فتح الباب لمنع يعاني من العقم من الزوجيين إلى اللجوء لهذه التقنية.

جاء بحث هذه التقنية الحديثة للإنجاب للوقوف على مدى نجاعة الآليات و الضوابط المسطرة من طرف المشرع في نجاحها و صيانة نسب طفل الأنبوب من الاختلاط؟.

و تكمن أهمية الدراسة في خطورة موضوع نسب طفل الأنبوب نظر لما يشوب هذه العملية من خلط في الأنابيب أو التلاعب بها أو التلقيح بغير ماء الزوجين و ما يترتب عنه من اختلاط في الأنساب و الذي يعد ضربا للنظام العام و الشرع و هو ما يؤثر على مستقبل النسب و ما يترتب عنه من حقوق.

وقد استعنت بالمنهج الاستقرائي بهدف محاولة استنباط الخطة العامة للمشرع في معالجته لهذا الموضوع وهذا من خلال تجميع كل النصوص القانونية ذات الصلة سواء في الجانب الموضوعي أو الجانب الإجرائي، وهذا من أجل استنتاج خطة المشرع العامة.

إلى جانب استخدام المنهج الوصفي كأساس لدراسة النصوص القانونية ومعرفة مضمون وعمق ما ذهب إليه قانون الأسرة وتمحيص النصوص ومناقشتها وبيان الأساس الذي بنيت عليه بغرض الوصول إلى مقصودها.

2-: تعريف طفل الأنبوب و دواعي اللجوء أليه

2-1:تعريف طفل الأنبوب اصطلاحا: هو تعبير يطلق على عملية نقل الحيوانات المنوية بعد تنقيتها إلى بويضة الزوجة و بعد إجراء عملية الإخصاب يتم زرعها داخل الجهاز التناسلي للزوجة عن طريق الحقن[1].

أو هو التناسل بمساعدة التكنولوجيا الحديثة، التي يلتجأ إليها الأطباء المتخصصون لمعالجة الأزواج الذين يعانون من مرض العقم، وذلك عن طريق إدخال الحيامن* الجنسية الذكرية إلى الحيامن الجنسية الأنثوية إلى الجهاز التناسلي بغير عملية الجماع الطبيعي، ويمتزجان ويختلطان ليكونا اللقيحة التي تنمو في رحم الزوجة[2] أو شخص أجنبي في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي[3].

أوهو نتاج تلقيح خاريجي، الذي يتم فيه تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي ويتم التلقيح بماء الذكر، فإذا ما تم التلقيح أعيدت البويضة الملقحة إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى[4].

وقد عبرت المادة 370 من قانون الصحة عن طفل الأنبوب بالمساعدة الطبية على الإنجاب و عرفته بأنه نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي' في حالة العقم المؤكد طبيا.

وتتمثل في ممارسات عيادية وبيولوجية وعلاجيه تسمهم بتنشيط عملية الإباضة والتلقيح بواسطة
الأنابيب ونقل الأجنة والتخصيب الاصطناعي.

2-2:دواعي اللجوء لعملية أطفال الأنابيب:

تتم عملية إنجاب أطفال الأنابيب في صورتين فقد تستخرج من بيوضة الزوجة او من امرأة أجنبية.

والصورة الأولى تعتمد هذه على استخراج البويضة من المرأة لحظة خروجها من المبيض ثم وضعها في أنبوب يحتوي على سائل خاصب لبقاء البويضة ونموها، ويضاف إليها عينة من النطف فإذا وقع الإخصاب يتم نقل البويضة المخصبة إلى رحم الزوجة لتكملة نموها.

وتتلخص دواعي اللجوء إلى هذه الوسيلة من الناحية الطبية فيما يلي:

-قفل الأنابيب الموصلة المبيض بالرحم.

-قلة الحيوانات المنوية، حيث يلجأ الطبيب إلى جمع أكبر قدر ممكن من النطف لزيادة فرص الإخصاب.

-صعوبة الإخصاب الناتجة عن إفرازات عنق الرحم التي تؤدي إلى إتلاف النطف قبل وصولها إلى البويضة.

أما الصورة الثانية يتم فيها التبرع ببويضات غير مخصبة من امرأة أجنبية، وقد كانت أول محاولة ناجحة من هذا التبرع في الولايات المتحدة الأمريكية، إذا تمكنت سيدة عقيمة من وضع طفل عن طريق الاستفادة من بويضة امرأة متبرعة تم تخصيبها من زوج المرأة الأولى وأن دواعي اللجوء لهذه الوسيلة.

هو : توقف وظيفة المبيض بسبب بلوغ المرأة سن اليأس مع رغبتها في الإنجاب.

- فقدان المبيض تلفه أو عدم تأديته لوظيفة.

- الخوف من انتقال الأمراض الوراثية إلى الجنين أو ولادته بعيوب خلقية[5].

وتستخدم هذه الطرق في حالة ما إذا كان الزوجين عقيمين تماما وهي تعتمد على انتزاع بويضة صالحة للإخصاب من مبيض امرأة أخرى ثم تلقح بمني رجل آخر غير الزوج وتوضع في أنبوبة بها نفس السائل اللازم للنمو،

حتى تتم عليه التخصيب وتكوين النطفة الملقحة وتزرع في رحم المرأة[6].

3- الشروط القانونية لإنجاب طفل الأنبوب:

سعى المشرع الجزائري لوضع شروط لعملية طفل الأنبوب تضمنتها المادة 45 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم ونصها كما يلي:

« يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي

يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية :

- أن يكون الزواج شرعيا.

- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.

- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة، دون غيرهما.

- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة »
[7]

من خلال قراءة المادتين المشار إليها أعلاه:

1-3 شروط تتعلق بالزوجين:

1-1-3-وجود عقد زواج:

يشترط أن يكون كل من الرجل والمرأة محل التلقيح الاصطناعي مرتبطين بزواج إذ لا يمكن المطالبة بالتلقيح الاصطناعي لمجرد وجود علاقة حرة بينهما، وحكمة المشرع الجزائري من ذلك هو الحفاظ على كيان الأسرة وحماية الشرف والعرف والمجتمع.

والزواج المقصود هنا هو الزواج الشرعي المتوافر على الأركان والشروط المنصوص عليها في المواد 9 و 9 مكرر و 7 من قانون الأسرة فإذا قضي ببطلان الزواج، انتفى الحق في اللجوء إلى هذه العملية لانتفاء الأساس الذي تولد عنه الهدف أما إذا كان الزواج عرفيا، فلا يجوز لهما اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي إلا بعد تثبيت زواجهما قضائيا[8].

2-1-3-توافر رضا الزوجين:

أما الشرط الثاني هو أن تكون عملية أطفال الأنابيب برضا الزوجين وأثناء حياتهما،فإجراء العملية يستلزم بالضرورة رضا كل من الزوجين، ويجب أن يكون الرضا سليما خاليا من عيوب الإرادة كالتدليس أو الإكراه، فإذا شاب رضاه أحد هذه العيوب، فله أن يعدل عن رضاه إذا لم يحصل التلقيح بعد، فإذا حدث وحصل هذا الأخير، فلا خيار له في العدول لأن الأمر يصبح متعلق بالإجهاض وهو جريمة يعاقب عليها القانون المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري[9].

كما يجب أن يكون التلقيح أثناء حياة الزوجين التي قد تنقطع بالطلاق أو بالوفاة وقد أكدته المادة 45 مكرر بقولها "أثناء حياتهما" نظر لما يحمل عدم الأخذ بهذا الشرط من مخاطر مستقبلية، لأنّه من الناحية العملية. قد يتم تلقيح الزوجة بعد وفاة الزوج وهذا الإجراء يجعل العلاقة الزوجية حتى بعد وفاة الزوج مسألة جد خطيرة، وهي مسألة النسب وهو العمود الفقري الذي ترتكز عليه الأسرة.

وقد كان المشرع الجزائري واضح في هذه المسألة بأن رفض التلقيح بعد انقطاع العلاقة الزوجية والتي تكون مصدرا للنسب غير الشرعي، فالتلقيح الزوجة بهذه النطفة يشبه بالزنا فلا ينسب المولود للزوج صاحب المني بل ينسب لأمه كولد الزنا تماما، فالحمل في هذه الحالة يخرق عدّة قواعد شرعية وقانونية ثابتة في النسب.

مثل خرق الحدّ الأقصى للحمل والمحدد بعشرة أشهر، لأن العملية لا تنجح لأول مرة فيحتم إعادة التلقيح مرتين فأكثر حتى يتم علوق الجنين.

أضف إلى أنه يثير مشاكل قانونية كتلك المتعلقة بالميراث إذ نصت المادة 128 من قانون الأسرة على أنّه « يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا، وقت افتتاح التركة ».

وعليه من حق الورثة الاعتراض على انتساب الطفل إلى شخص المتوفي الذي يأتي كنتيجة لهذه الصورة من التلقيح، وعليه فقد وسع المشرع الجزائري من وسائل حماية الأسرة وقيد إرادة الزوجة في الإنجاب بطريقة أطفال الانابيب وكان بذلك المشرع الجزائري قد أخذ بالرأي الفقهي الذي يحضر الإنجاب الصناعي بعد وفاة الزوج.

فهذه الطريقة فيها انتهاك حق الطفل في العيش في أحضان أسرة تتكون من الأب والأم وتجعل منه طفلا يتيم الأب[10].

3-1-3أن يتم التلقيح الاصطناعي بمني الزوج وبويضة الزوجة:

أما الشرط الثالث هو أن يتم عملية أطفال الانابيب بمني الزوج وبويضة الزوجة دون غيرهما*.ولقد نظم قانون الأسرة صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما بوجوب أن يتم ذلك في ظل عقد زواج صحيح تكريما لنطفة الإنسان الذي يتخلق منها الولد لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾[11] وتكريما للزوجة بجعلها مختصة بزوجها لا بغيره من جهة أخرى.

وإذا أجاز تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها لأسباب ومقاصد معقولة وحماية للأسرة والنسب، فإنّه يحضر قانونا إجراء عملية أطفال الأنابيب بماء رجل غير زوج المرأة محل التلقيح وذلك لحجج تتلخص في تعارض هذه العملية مع النظام العام لكونها عملية غير أخلاقية ولو كان الغرض علاج العقم، فلا عبرة هنا برضا الزوجين، طالما كان ذلك مخالف للنظام العام.

كما أن هذه الصورة تزيد من ظاهرة اختلاط الأنساب، حيث سينسب المولود إما لأب بيولوجي طبيعي وإما لأبيه الشرعي ولكن بمشاركة الغير في الحمل، وهذا يخالف قوله -ﷻ- : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[12].

وهذا الفعل شبيه بالزنا لأن هذا الأخير يشترط المواقعة الجنسية، وهما يؤديان إلى تحقيق هدف واحد هو وضع ماء رجل أجنبي قصدا في رحم امرأة غير مرتبطين بعقد زواج[13].

تلقيح المحارم كلما زاد عدد الذين يلقحون من النساء بماء رجل واحد، كلما زاد احتمال بأن تلقح أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته بمائه، زيادة احتمالات تشوه الطفل، وحكمة الشرع من منع التبني والزنا هو حفظ الأنساب من أن تختلط.

وعليه فإن التلقيح بمني الزوج وبويضة الزوجة يحتاج إلى ضمانات تحول دون اختلاط البويضة بمني رجل أجنبي من هذه الضمانات؛ أن تتم العملية أمام جهة عملية موثوقة، وأن تتمّ بحضور الزوجين، وإهدار ما تبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح ولنجاح العملية لابد من إنشاء مراكز متخصصة خاضعة لرقابة الدولة، فيها أطباء متخصصون ذو ثقة[14].

3-1-4-تقديم طلب كتابي من الزوجين:

وضع قانون الصحة شروط للحصول على طفل الأنبوب بتقديم طلب يعبر عنه رجل وامرأة في إدن الإنجاب، على قيد الحياة، يشكلان زوجا مرتبطا قانونا يعانيان من عقم مؤكد طبيا ويوافقان على النقل أوالتخصيب الاصطناعى. ولا يمكن اللجوء فيها إلا للحيوانات المنوية للزوج وبويضة الزوجة' دون سواهما مع استبعاد كل شخص آخر.

يقدم الزوج والزوجة كتابيا وهما على قيد الحياة' طلبهما المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب ويجب عليهما تأكيده بعد شهر (1) واحد من تاريخ استلامه من الهيكل أو المؤسسة المعنية.

3-2:شروط تخص مؤسسات الصحة و الطاقم الطبي

تفضن المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد من خلاله نصه أن تتم الأعمال العيادية والبيولوجية المتصلة بالمساعدة الطبية على الإنجاب من قبل ممارسين معتمدين لهذا الغرض في مؤسسات أو مراكز أد مخابر يرخص لها الوزير المكلف بالصحة بممارسة ذلك.

وتحد د الأعمال العيادية والبيولوجية العلاجية المتصلة بالمساعدة الطبية على الإنجاب وكذا كيفيات الترخيص لهذه المؤسسات والمراكز والمخابر ض طريق التنظيم.[15]

كما يجب أن يتم' تنفيذ المساعدة الطبية على الإنجاب مع مراعاة قواعد الممارسات الحسنة و الأمن الصحي في هذا المجال، المحددة عن طريق التنظيم.

و تخضع المؤسسات التي تمارس المساعدة الطبية على الإنجاب لمراقبة المصالح الصحية ويتعين عليها إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى السلطة الصحية المعنية.[16] كما وقد أخذ المشرع الجزائري بالرأي الفقهي القائل بتحريم التلقيح من مني رجل أجنبي.

4- طفل الأنبوب الناتج من الأم البديلة (تأجير الأرحام):

4-1:تعريف الأم البديلة(تأجير الأرحام):

يقصد به قيام امرأة بحمل جنين ليس من زوجها لصالح امرأة أخرى أوصت عليه[17].

أو أن تقوم امرأة بديلة عن الزوجة تسمى الأم البديلة أو الحاضنة بمهمة حمل الجنين ووضعه على أن يتم تسليمه بعد ذلك للزوجة التي يتم الإجراء لصالحها.

2-4:دواعي اللجوء للإنجاب بالأم البديلة(تأجير الأرحام):

ويلجأ إلى هذه التقنية في حالات عديدة، كما إذا كانت الزوجة تعاني من حالة عقم تحول دون الإنجاب كلية، وإذا كانت مصابة بمرض يخشى تأثيره على صحة الجنين، أو يعرض صحتها للخطر في حالة الحمل والوضع، كما في حالة أمراض الكلية وخلافه، وقد تكون قد تعرضت لحالات إجهاض عديدة، وقد تعاني من اضطرابات أو خلل معين في الجهاز التناسلي، بحيث يصعب بقاء الجنين خلال الفترة اللازمة لنموه الطبيعي. وقد يحدث أن تعاني الزوجة من عدم القدرة على الحمل لأسباب تتعلق برحمها كأن يكون به تشوها أو مرض أو تخشى مخاطر الحمل، فيحول دون تمكنها من الحمل، في هذه الحالة ولهذه الأسباب تستعين الزوجة برحم امرأة أخرى لتتحمل هذه الوظيفة.

وقد تكون الزوجة هي الأم البيولوجية، فتستخرج منها البويضة، وبعد إخصابها بنطفة الزوج يتم إدخالها إلى رحم الأم البديلة، وقد تكون الأم البديلة زوجة أخرى للزوج في حالتين فالتلقيح يشمل خلايا تناسلية للزوجين.

والخلاف الفقهي قائم حول مدى مشروعية هذا الإجراء خاصة وأن هناك طرف ثالث وهو الأم البديلة التي يقف دورها عند حد إتاحة الفرصة للجنين لينمو داخل رحمها، حتى يكتمل نموه بانقضاء فترة الحمل وحتى الوضع، وبعد ذلك يسلم المولود إلى الزوجين.

3-4 موقف الفقه من الإنجاب بواسطة الأم البديلة(تأجير الأرحام):

اختلف الفقهاء في حكم إجارة الأرحام أو ما يسمى الرحم البديل وكان خلاف على ثلاث أقوال :

- القول الأول: ذهب فيه الفقهاء إلى تحريم إجارة الرحم تحريما مطلقا، سواء كانت صاحبة الرحم المؤجرة زوجة أخرى للرجل أم لا.

واستدلوا في ذلك بالأدلّة التالية قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[18].

وجه الدلالة تدل الآية على أن الله حث الأزواج على حفظ الفروج، وبيّن أن حفظ الفروج لا يكون إلا بقصرها على الزوجة وملك اليمين.

وفي الآية استثناء في قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ﴾[19]. وهو يعني أنه لا يجوز وضع أو إيصال أي شيء إلى امرأة أخرى لا تكون زوجة شرعية، ومن المعلوم أن نقل البويضة إلى امرأة أخرى من متعلقات الزوجين، وإن الرجل بذلك يكون قد اتصل بغير زوجته.[20]

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾

وجه الدلالة يبين الله أنه جعل الزوجة من نفس جنس الزوج، ثم بين أن الولد إنما يكون من الزوجين، وهو نص صريح في عدم جواز تأجير الأرحام لأن الولد كما نص عليه القرآن لا يكون إلا من زوجة شاركت في إعداده، وصاحبة الرحم البديل ليست كذلك فيبطل القول بجواز تأجير الأرحام[21].

وقوله تعالى :﴿يهب لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ، وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾[22].

أخبر الله تعالى في هذه الآيات أنّه يهب الإناث والذكور لمن يشاء ويجعل من يشاء عقيما ولا مصلحة في مخالفة شرع الله وسنته في كونه[23].

- أن تأجير الأرحام يؤدي إلى اختلاط الأنساب من ناحية الأم البديلة إذا كانت متزوجة، كما أنّه يشكل صور من الزنا.
- إن الجنين الذي انفصل عن الأم المستأجرة يكون في حيرة من أمره من ناحية الأم، كما أن تأجير الأرحام يؤدي إلى اختلاط الأنساب.
- وأن المجمع الفقه الإسلامي عام 1986 أباح عملية تأجير الأرحام إذا كان الرجل متزوج من امرأتين، ويقوم أحدهما باستضافة لقيحة الأخرى، فإنه عاد وحرم ذلك لأنّه يفتح مفاسد كثيرة[24].
- إننا نعيش في بيئة إسلامية للمرأة فيها وضع خاص يمنع الاقتراب منه، وتستمد المرأة هذا الوضع من أحكام الشريعة.

- الإسلامية، وبتالي فإذا أبيح هذا النوع من الحمل وكانت المرأة غير متزوجة فيقع الضرر على شرفها وعفتها[25].
- أن تأجير الأرحام يطرح الإشكالات ويحط من القيمة الإنسانية للمرأة،لاسيما المساس بشرف و عرض المرأة المطلقة أو الأرملة والتي تحمل في بطنها جنين.
- أن تأجير الأرحام يؤدي إلى مشاكل مالية، إذ أن كلمة تأجير لا يأتي من ورائها سوى الربح، وهو ما يجعل ساقطات المجتمع وعاهراته أعلام هذه العملية، وهذه العملية بدورها غير مضمونة فهي تشمل تكاليف التحاليل الطبية وإعادة العملية أكثر من مرة.
- كما تؤدي هذه العملية إلى الكثير من المشاكل والنزاعات التي وصلت إلى ساحة[26] المحاكم*.

- الرأي القائل بجواز تأجير الأرحام :

ذهب هذا الرأي إلى إجازة تأجير الأرحام سواء كانت صاحبة الرحم زوجة أخرى أم لا ومن أنصار هذا الرأي الأستاذ الدكتور منذر الفضل حيث يقول « وعندي أن تلقيح الزوجين(عند تعدد الزوجات) في الدول التي تجيز ذلك بالسائل المنوي للزوج مع بويضة لأحدهن بسبب عدم إمكانية إنجاب الأخرى جائز مادامت رابطة الزواج قائمة بشرط توضيخ مصير المولود بعد الولادة ». كما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في مكة المكرمة عام 1404هـ ولكنه رجع عنه في دورته التالية[27].

واستدلوا بما يلي :

- أن تأجير الأرحام لا تتعارض مع قوله تعالى :﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾[28]، وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [29]، ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ﴾.[30]
- فالأم الحقيقية هي صاحبة البويضة أما صاحبة الرحم كالأم من الرضاع.
- إن الله جمع بين الحمل والرضاع في المدة اللازمة لها في قوله تعالى :﴿ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾[31].
- لما كان بالإمكان أن ينقل الطفل من حجر أمه إلى حجر امرأة مرضعة خلال فترة الرضاعة فإنه يصبح من الممكن حلول امرأة في رحمها محل صاحب الرحم المريض ، وإذا كان انتقال الطفل من أسرته إلى أسرة مرضعته في سن مبكرة من الخطورة بمكان، فإن الحمل لحساب الغير لا يحدث هذا الأثر لأن الجنين بمجرد ولادته سيسلم للأسرة ولا يتأثر بهذا التغيير[32].
- إن الاعتبارات الإنسانية تفضي بالسماح بمثل هذه التقنية طالما أنها تقع ضمن نطاق الزوجين[33].

أما الدكتور شوقي زكريا الصالحي ذهب إلى أن الأم التي حملت ووضعت هي أحق أن يثبت نسب الطفل لها، فمفهوم الأمومة ينصرف إلى الأم التي حملت وعانت مشاكل الحمل والولادة على عكس صاحبة البويضة التي اقتصر دورها على منح البويضة دون أي عناء مما ينفي نسب الطفل عنها[34].

الرأي الراجح :

بعد عرض الآراء وأدلتها نخلص إلى مسايرة الاتجاه الرافض لتأجير الأرحام، لما يرتبط بها من مشاكل قانونية ودينية واجتماعية وصحية، فهو يمس بسلامة الجسم المادية والنفسية، كما يتعارض مع وظيفة الأمومة الطبيعية، مما قد يعرض الطفل للعديد من المشاكل الاجتماعية والنفسية، وإذا كان التلقيح الاصطناعي مشروع . إذا ما التزم بالضوابط الشرعية، فإنّه يجب الأخذ بفكرة الأم البديلة بعد ميلاد الطفل في حالة عدم وجود الأم الحقيقية، فإنّه لا يجوز بمكان أن يمتد إلى مرحلة مهمة في تكوين الإنسان، وهي مرحلة الحمل، التي تتوافر فيها جوانب بيولوجية وطبيعية لا يجوز إغفالها، ذلك أن ارتباط الطفل بالأم لا يرجع إلى أنها تشارك في تكوين النواة الأولى في نشأته من خلال البويضة التي يتم تلقيحها ثم زراعتها في رحمها، بل تمتد تلك المشاركة أثناء مرحلة الحمل، إذ ينشأ الجنين بين أحشائها ويتغذى منها ويتأثر بحالتها النفسية والبدنية والعقلية[35].

أضف إلى ذلك أن تأجير الأرحام يفتح باب لمفاسد كثيرة فقد تدعي امرأة حملة بالزنا أنها مؤجرة للرحمها كما أن في تأجير الأرحام إطاحة بكرامة المرأة وإنسانيتها.

4-4حكم تأجير الرحم بالنسبة لزوجة مصابة بالعقم في القانون الجزائري:

المادة 45 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم ونصها كما يلي :

- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة » [36]

المادة 374 من قانون الصحة يمنع التداول لغاية البحث العلمي'التبرع والبيع وكل شكل أخر من المعاملة المتعلقة ،بالحيوانات المنوية،بالبويضات، حتى بين الزوجات الضرات وبالأجنة الزائدة عن العدد المقرر أو الأم بديلة أو امرأة أخرى كانت أختا أو أمتا أو بنتا.

فدرءا لمشاكل التي تترتب على استعمال التلقيح بالأم البديلة أو تأجير الأرحام، ومن باب سدّ الذرائع ودرءا للمفاسد، منع المشرع الجزائري التلقيح باستعمال الأم البديلة[37].

فاستبدال الرحم يضحي بوحدة الحياة الزوجية في سبيل الوظيفة التناسلية، وهو يهدد وحدة استقرار الأسرة ويكون منبعا للانشقاق.

وعليه فإن موقف المشرع الجزائري من منع العملية لا يعتبر إجحافا في حقوق الزوجة، بل صيانة لهما وحماية لحقوق الطفل لاسيما إذا علمنا أنّه في بعض الحالات تقرر مؤجرة الرحم الاحتفاظ بالطفل أو أن الزوجين يرفضون الطفل إذا ما ولد مشوها[38].

5- موقف القضاء الجزائري والقانون من طفل الأنبوب

1-5 موقف القضاء الجزائري من طفل الأنبوب

إن الإحكام القضائية في مسالة أطفال الأنابيب بكافة صوره المتعددة الشرعية كغير الشرعية، لا أثر له أطالقا في المحاكم الجزائرية عبر التراب الوطني ، و انعدام الدعوى التي ترفع أمام المحاكم راجع في إلى حداثة الموضوع وعدم انتشار هده التقنية في كل مستشفيات ربوع الوطن ، ماعدا المراكز السبعة ، حيث ثلاثة منها بالجزائر العاصمة، واحد في قسنطينة و عنابة، و اثنان في وهران. بالإضافة إلى حساسية الموضوع لاسيما أن عملية إنجاب طفل الأنبوب تتم في سرية تامة لا تتعدى الزوجين لعدم تقبل المجتمع الجزائري لمثل هده العملية.

و لو حصل نزاع في أطفال الأنابيب أمام القضاء، فان قانون الصحة الجديد كرس الحماية القانونية مدنية و جنائية، وان غابت الحماية البعدية لنسب هؤلاء الأطفال.

هذا و إن وقع نزاع حول نسب طفل الأنبوب يحكم القاضي بإجراء فحص البصمة الوراثية.

ومن المنازعات التي وصلت إلى المحاكم الاجنبية: وافقت امرأة تدعى ريتا باركر على أن تكون أم بديلة تحمل طفلا لزوجين هما بولين وهاري تايلر وذلك مقابل أجر، وتم الحمل من اللقحة الزوجية وبدأ الزوج يتردد على المرأة التي حملت لمولوده، وبدأت المشاكل تظهر، حيث وقعت الأم البديلة في حبه و غرامه وزنا بها وبدأ الشقاق في الأسرة وأبرز إشكال هو رفض الأم البديلة تسليم الطفل بعد ولادته لتعلقها به، ورفع الأمر إلى القضاء.

حدث في أمريكا زوجان استأجر امرأة لكي تقوم بدور البديلة مقابل مبلغ معين وتم زرع اللقيحة، وبعد ولادة الطفل أتضح أنّه معاق وسيظل طوال حياته متخلفا عقليا، فرفض الزوج الاعتراف به وبالتالي رفض دفع الأجر المتفق عليه للأم البديلة بدعوى أنه ليس هو الأب لذلك الطفل وحكمة المحكمة بإلحاق الولد بالزوج بناءا على التحاليل الطبية وتم وضع الطفل في دار الحضانة.

هناك أحدث فضائح تأجير الأرحام حول السيدة أنجيلا التي أجّرت رحمها للأسرة وحملت بطفلين وتم وضع الولدين كل أسرة تحمل طفلا ويتم تحديد صاحب النسب بإجراء تحاليل طبية.

2-5: موقف القانون من الأفعال التي تخل بعملية إنجاب طفل الأنبوب

لا يعتبر عملية أطفال الأنابيب جريمة إذا كانت الحيوانات المنوية الملقحة بها المرأة تعود إلى زوجها،ولكن إذا كان التلقيح تم بحيوانات منوية لرجل أخر غير زوجها فقد تدخل المشرع الجزائري لتجريمها في قانون الصحة الجديد ، و خص كل من يخالف أحكامه المادة 371 من هذا القانون المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.[39]

كما يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أ حكام المادة 374 ض هذا القانون المتعلقة بالتبرع والبيع وكل شكل من المعاملات بخصوص مواد الجسم البشري من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[40]

كما تدخل المشرع الليبي و أدخل تعديلا سنة 1972على نص المادة 413 مكرر أ و ب من قانون العقوبات و اعتبر التلقيح جريمة سواء كانت بالقوة أو التهديد أو الخداع أو قبلت بتلقيح نفسها صناعيا كما عاقب المشرع الليبي الزوج إذا كان التلقيح

برضاه أو علمه و شدد الجريمة إذا وقعت من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيه.حيث تنص المادة 413 (مكررة أ) على أنه"كل من لقَّح امرأة تلقيحًا صناعيًا بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على عشر سنوات. وتكون العقوبة السجن لمدة تزيد على خمس سنوات إذا كان التلقيح برضاها. وتزاد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم. أما المادة 413 (مكررة ب) (تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحًا صناعياً أو تقوم بتلقيح نفسها صناعيًا بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات. ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير".[41]

خاتمة:

نصل إلى أن منافع أطفال الأنابيب تنحصر في تحقيق حكم الأمومة والأبوة التي أرادها الله -ﷻ- وأودعها في نفوس بني البشر، أما أضراره تتلخص في التكاليف المتطلبة لاسيما في حالة تعدد المحاولات، وكونه يفتح باب النصب والاحتيال على الأشخاص المصابين بمرض العقم لاسيما أمام الضغوطات الاجتماعية والنفسية التي تمارس على العاجز عن الإنجاب بصفة عامة والمرأة خاصة، إذ قد يصل اليأس بهم إلى درجة عدم احترام الشروط المتفق عليها شرعا وقانونا.

وبالتنسيق مع الطبيب لاسيما وأنّه يجري العملية في عيادات خاصة لها اعتماد عام في مجال قطاع الصحة.و لكن هذا لا يمنع من القول أن لهذه التقنية مزايا تتلخص في التخفيف من المشاكل النفسية التي يعاني منها الزوجين والعائلة وتحقيق هدف مهم من أهداف الزواج وهو الإنجاب بالإضافة إلى تحقيق مقصد من مقاصد الإسلام العليا وهي حفظ النسل وأهم مزية هي تحقيق السعادة الزوجية للعائلة المحرومة من الإنجاب لعائق طبيعي يمكن التغلب عليه ولهذه الأسباب وغيرها يترجح جانب الإباحة على جانب الحرمة ويدعم هذا الاتجاه قاعدة شرعية تقول "الضرورات تبيح المحظورات"، وحتى تعطى لهذه الوسيلة العلمية مفعولها ولتجنب مفاسدها والأخطاء المحتملة.

وعليه:

-فان المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى تقنية أطفال الأنابيب و كرس شروط بالاستحداث المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري

-إن قانون الصحة جاء بأحكام تنظيمية بأطفال الأنابيب كما رتب عقوبات جزائية على كل من ينتهك الأحكام الواردة بشان عملية أطفال الأنابيب.

-حماية لنسب الطفل و لمنع اختلاط الأنساب و درءا لأي مفسدة منع قانون الأسرة تأجير الأرحام

-هذا وقد تفطن المشرع الجزائري إلى حساسية و خطورة عملية أنجاب أطفال الأنابيب و ما قد يتعرض له من تزييف للنسب و اعتداء علية، فوضع في قانون الصحة الجديد مواد قانونية تتحدث عن إجراءات اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي منها، ضرورة إثبات صفة العقم لدى أحد الزوجين، أن يكون التلقيح الاصطناعي الوسيلة الأخيرة لحمل الزوجة مع وجوب عرض طالب إجرائه على لجنة طبية مختصة في أمور الحمل والولادة يكون بيدها السماح للزوجين بالخضوع لهذه العملية دون أن ننسى حماية حقوق الزوجين بإلزام اللجنة بتثبيت قرارها في حالة الرفض، كذلك لابد من وضع نصوص تنظيمية محكمة بتنظيم عمل العيادات والمستشفيات بهذه التقنية من كل الجوانب البشرية المادية والمالية.

الاقتراحات:

نوصي بضرورة تدخل المشرع بنصوص صريحة فاصلة في المنازعات التي قد تطرح على القاضي بأن يصدر الحكم عند تخلف أو توافر أي واحد من الشروط المتطلبة، وكذا تبيان مذهبه صراحة من الاتجاهات الفقهية في الشريعة الإسلامية، لأن أطفال الأنابيب من النظام العام فهي تمس مباشرة سلامة المجتمع من الناحية الأخلاقية ذلك أنّه مصدر للأولاد غير شرعيين ولانتشار الأمراض الخطيرة كتلقيح المرأة بماء أجنبي مصاب بمرض خطير. **« وعليه فان أطفال الأنابيب منوط به إنجاب الأولاد وذلك يعنى نسب الطفل إلى أبيه فلا بد من ضمان أن يدعي الولد لأبيه فعلا كما هو الحال في المولودين من علاقة جنسية تطبيقا واحتراما لقوله تعالى في كتابه الحكيم : « ادعوهم لآبائهم »**.[42]

المراجع:

- أحمد مصطفى لطفي أحمد : التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، دط.

- منذر الطيب البرزنجي، شاكر غني العدلي : عمليات أطفال لأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية،مؤسسة الرسالة، بغداد، 2000، ط1.

- سعدى إسماعيل البرزنجى : المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، دط.

- أحمد شوقي أبو خطوة : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات المتحدة، النظرية العامة للجريمة، دم، 1998،دط، ج1.

- أحمد شامي: قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات دراسة فقهية و نقدية ،دار الجامعة الجديدة ، مصر ،. 2010

- محمد عبد ربه محمد السبجي، حكم استئجار الأرحام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، دط.

الرسائل الجامعية:

- شوقي زكريا الصالحي : التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

-المرزوقي (عائشة سلطان ابراهيم)، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة – دراسة فقهية وتشريعية مقارنة-، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، 2000.

الدوريات:

-عراب (ثاني نجية)، جريمة تزييف النسب على ضوء التعديلات الواردة على المادة 40 من

قانون الأسرة -دراسات قانونية- مجلة مخبر القانون الخاص، جامعة أبو بكر

بلقايد، تلمسان، 2006.

- تشوار حميدو زكية ،"شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006.

- مروك (نصر الدين) ، التلقيح في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، السنة الثانية، العدد الثاني، جانفي 1999

-مأمون (عبد الكريم)، الإطار الشرعي والقانوني للإنجاب الصناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006.

القوانين:

- الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل للقانون 84-11المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة.

- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 متعلق بالصحة.

- القانون رقم 275 الصادر في 1972 المعدل للمادة 403 من قانون العقوبات الليبي. اعتبر جريمة التلقيح الصناعي جريمة مستقلة.

الهوامش:

[1] - أحمد مصطفى لطفي أحمد : التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، دط، ص 58.

[*] - حيامن الجنسية هي النطفة عند الذكر والبويضة عند المرأة، ينظر:

- منذر الطيب البرزنجي، شاكر غني العدلي : عمليات أطفال لأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بغداد، 2000، ط1، ص 17.

[2] - سعدى إسماعيل البرزنجى : المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، دط، ص18. أحمد شامي : المرجع السابق، ص 164، 165.

[3] - أحمد شوقي أبو خطوة : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات المتحدة، النظرية العامة للجريمة، دم، 1998، دط، ج1، ص 350.

[4] - أحمد محمد لطفي أحمد : التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء لفقهاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 113. سعدي إسماعيل البرزنجى : مرجع سابق، ص19.

[5] - مأمون عبد الكريم : مرجع سابق، ص 76.

[6] - أحمد لطفي أحمد : مرجع سابق، ص 76.

[7] - الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل للقانون 84-11المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة.

[8] - تشوار حميدو زكية ،"شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص 90-91.

[9] - تشوار حميدو زكية ،مرجع نفسه، ص 93.

[10] - أحمد شامي ،مرجع سابق، ص 179، تشوار حميدو زكية ، مرجع سابق، ص 91، 92.

[*] - أن الأساليب المعترف بها من المشرع الجزائري هي الصورة الأولى من التلقيح الداخلي وهي أخذ مني الزوج وحقنه مباشرة في الموضع المناسب في رحم الزوجة. الصورة الأولى من التلقيح الخارجي وهي أخذ

بويضة الزوجة وتلقيحها بمني زوجها في أنبوب اختبار (طبق بتري)، وإعادة اللقيحة بعدها إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة.

[11]- سورة الإنسان :الآية 02 .

[12]- سورة الأحزاب :الآية 05.

[13] - تشوار حميدو زكية ، مرجع سابق ، ص 94.

[14] - تشوار حميدو زكية ، المرجع سابق ، ص 97.

[15]- المادة 372 من قانون الصحة الجديد.

[16]- المادة 373 من قانون الصحة الجديد.

[17]- مأمون عبد الكريم : مرجع سابق، ص 77.

[18] - سورة المؤمنون :الآية 5.

[19] - سورة النحل :الآية 72.

[20] - عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي : مرجع سابق، ص 344، 345.

[21] - أحمد محمد لطفي أحمد : مرجع سابق، ص 243، 244.

[22] - سورة الشورى :الآية 49.

[23] - أحمد محمد لطفي أحمد : نفس المرجع، ص 345.

[24] - أحمد محمد لطفي أحمد : مرجع سابق، ص 346، 347.

[25] - أحمد محمد لطفي أحمد : مرجع نفسه، ص 248.

[26] - أحمد محمد لطفي أحمد : مرجع نفسه، 250، 251.

[*] - 1- من المنازعات التي وصلت إلى المحاكم : وافقت امرأة تدعى ريتا باركر على أن تكون أم بديلة تحمل طفلا لزوجين هما بولين وهاري تايلر وذلك مقابل أجر، وتم الحمل من اللقحة الزوجية وبدأ الزوج يتردد على المرأة التي حملت لمولوده، وبدأت المشاكل تظهر، حيث وقعت الأم البديلة في حبه و غرامه وزنا بها وبدأ الشقاق في الأسرة وأبرز إشكال هو رفض الأم البديلة تسليم الطفل بعد ولادته لتعلقها به، ورفع الأمر إلى القضاء.

2 - حدث في أمريكا زوجان استأجر امرأة لكي تقوم بدور البديلة مقابل مبلغ معين وتم زرع اللقيحة، وبعد ولادة الطفل أتضح أنّه معاق وسيظل طوال حياته متخلفا عقليا، فرفض الزوج الاعتراف به وبالتالي رفض دفع الأجر المتفق عليه للأم البديلة بدعوى أنه ليس هو الأب لذلك الطفل وحكمة المحكمة بإلحاق الولد بالزوج بناءا على التحاليل الطبية وتم وضع الطفل في دار الحضانة.

3 - هناك أحدث فضائح تأجير الأرحام حول السيدة أنجيلا التي أجّرت رحمها للأسرة وحملت بطفلين وتم وضع الولدين كل أسرة تحمل طفلا ويتم تحديد صاحب النسب بإجراء تحاليل طبية.

[27] - سعدي إسماعيل البرزنجي : مرجع سابق ،ص160. محمد عبد ربه محمد السبحي، حكم استئجار الأرحام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، دط، ص49 وما بعدها.

[28] - سورة المجادلة :الآية 2 .

[29] - سورة النحل :الآية 78 .

[30] - سورة لقمان :الآية 14 .

[31] - سورة الاحقاف :الآية 15.

[32] - أحمد محمد لطفي أحمد : مرجع سابق، ص 254، 255.

[33] - سعدي إسماعيل البرزنجي : مرجع نفسه ،ص161

[34]- شوقي زكريا الصالحي : التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص314، 315.

[35] - نصر الدين مبروك : مرجع سابق، ص 210، 211.

[36] - الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل للقانون 84-11المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة.

[37] - عراب ثاني نجية ، مرجع سابق، ص55.

[38] - تشوار حميدو زكية ،مرجع نفسه، ص 97.

[39]- المادة 434 من قانون الصحة الجديد.

[40]- المادة 435 من قانون الصحة الجديد.

[41]- القانون رقم 275 الصادر في 1972 المعدل للمادة 403 من قانون العقوبات الليبي. اعتبر جريمة التلقيح الصناعي جريمة مستقلة.

[42] - سورة الأحزاب :الآية 05.